على رجل فيه الف دينار وما قربه المشهود عليه وانه يبرأه
بالفي دينار ثم زعم ان تلك الالف قد دفعها فلست في هذا على
المحاسبة او انما يبرأه ان معترف فان اذا اجتمعت الشهود
مع الذكر الحق او كانت اكثر او اقل وليس شيء من ذلك
منسوب ليس فيه شيء انه من ذكران الحقوق ولا عبر
ذلك القول في الاكثر فذلك خلاف لذلك في الحساب والقضاء
مع غيره فان ادعى ذلك عليه علمه سواء وانه لم يبرأه
ويحلف في ذلك اذا ادعى الاخر عشرة ذلك ويثبت له بقية ذكر
الحق ان كانت البراءة اقل من ذلك وهذا الذي اري
واستحسن وفي سماع عيسى وسئل عن رجل
كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه المحق
فزعم الذي عليه الحق انه قد قضاه فيأتي بالبينة انه قد
قضاه منذ تسع سنين او نحوها ويأتي صاحب الحق
بالبينة انه قد اقر له منذ ثمان سنين فأي الشهادتين
يؤخذ قال يؤخذ باحدثهما وهي الشهادة على الاقرار
وروى سحنون عن ابن القاسم في الذي يشهد عليه بدين
من سلف او شراء فينكر ويقول ما لك علي شيء من دين
من وجه من الوجوه لا من شراء ولا من سلف ثم يقيم
بينة انه قضاه الدين الذي شهد عليه قال اراه قد
جرح شهوده وان الحق لازم له وارى ان يقول مالك علي
شيء مثل ما يقول اذا اقام بينة انما جحدتك من قبل
اني كنت قد قضيتك فارى بينته تقبل ويخرج عنه الحق
فيمن اقر بدين عليه وهو صحيح او مريض
وفي المدونة لسحنون مالك عن رجل كان عليه دين
فاقر لاخت له بدين فقال لا يجوز ذلك فقيل له فانها كانت
تقبضه

تقبضه منه في حياته فقال ان كانت لها بينة على انها تقبضه
بذلك لها يعني ان اقراره لها جائز وفي سماع
اصبغ وسألت ابن القاسم عن الرجل يقر عند موته فيقول هذا
الغلام او هذا العبد لابني فلان ورثه ذلك عن امه وليس احد يعلم
ما يقول ولا يشهد على ما سمى فقال لا يقبل قوله الا ان يعلم انه
قد كان لها مال او عرض فان علم ذلك وانما يامر غير مستنكر رايت
ان يقبل منه وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن المرأة
تقر عند الموت بصداق كان على زوجها انها قد اقبضته
هل تصدق عند ذلك قال هو وجوه تختلف اما كل امرأة
يكون لها ولد قد كبروا فقد يكون بينه وبينها غير الحسن
فهو لا يتهم ان تكون ولجت ذلك اليه وارى ان تصدق في ذلك
واما المرأة التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا ارى ذلك جائزا ومثل
ذلك الرجل يقر بالدين لرجال ولو اقر لاخ او ولد او لاب او لمن
يتهم ان يصنع ذلك به لانقطاعه اليه من الرجال وغيرهم ارى
ان لا يجوز ذلك ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين
يعرفون انه لم يكن بينهم من الامور التي توجب التهمة شيء
والبينة لذلك جائز قال سحنون وقد قيل انه يطلب الصديق
الملاطف اذا كان ورثته عصبة وسئل مالك عن رجل كان
عليه دين فذكر في مال عنده انه وديعة عنده قال ان كان بامر
يعرف فذلك عليه اخذوه من الدين وفي سماع اشهب
سمعت مالكا وسئل عمن اقر في مرضه لامرأته لم ثلاثين دينارا
ثم صح فقال انما اردت ان اولجها اليها ان اتركها لنفسه فقال لزمه
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل اقر
ان لرجل عليه عشرة دنانير نقصا فاتاه بدنانير ينقص كل دينار
ثلثا او ربعا فقال هذا مالك علي ايقبل قوله قال نعم ويحلف اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1